بحث بعنوان/

التحديات القانونية لحفظ السلم والأمن العالمي في ظل الصراعات الجيوسياسية

فهرس المحتويات

الملخص **3**

مقدمة **4**

اشكالية البحث **5**

أهمية البحث **6**

أهداف البحث **7**

الدراسات السابقة **8**

منهجية البحث 10

المبحث الأول: القصور الهيكلي والمؤسسي في آليات حفظ السلم والأمن الدوليين 11

المطلب الأول: تأثير الاستقطاب الجيوسياسي وإشكالية إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) على فعالية مجلس الأمن 12

المطلب الثاني: تسييس آليات العدالة الدولية والتحديات التي تواجه إنفاذ المساءلة الجنائية 15

المبحث الثاني: الفجوات التشريعية في مواجهة الأنماط المستحدثة للنزاعات الجيوسياسية 19

المطلب الأول: التحديات القانونية لتنظيم الحروب السيبرانية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري 19

المطلب الثاني: إشكالية الإسناد القانوني والمسؤولية الدولية عن أفعال الفاعلين من غير الدول (الحروب بالوكالة) 22

الخاتمة 26

النتائج 27

التوصيات 28

المراجع 29

الملخص:

يواجه القانون الدولي العام في العصر الراهن تحديات هيكلية وموضوعية غير مسبوقة في أداء دوره الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن العالمي، وذلك في ظل تصاعد وتيرة الصراعات الجيوسياسية المعقدة. يسلط هذا الملخص الضوء على الفجوة المتسعة بشكل خطير بين القواعد القانونية التقليدية، التي أرستها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والواقع العملي للنزاعات المسلحة الحديثة التي تتداخل فيها بوضوح مصالح الدول الكبرى. وتبرز في هذه النزاعات أطراف فاعلة من غير الدول، فضلاً عن تنامي ظاهرة الحروب السيبرانية والحروب بالوكالة التي تطمس الحدود الواضحة للمسؤولية الدولية. وتكمن الإشكالية المركزية في القصور الحاد في آليات الإنفاذ والامتثال، حيث تعاني المؤسسات الدولية، وعلى رأسها مجلس الأمن، من شلل شبه تام نتيجة الاستخدام المفرط والمسيس لحق النقض (الفيتو)، مما يؤدي إلى تقويض مبدأ العدالة وتكريس ازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات. كما تفرض التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجالات التسلح الحديث والذكاء الاصطناعي تحديات تشريعية جديدة تتجاوز قدرة الأطر الحالية، مما يجعل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر تعقيداً وصعوبة في توفير الحماية الفعالة للمدنيين. علاوة على ذلك، فإن الانتهاكات المتكررة لمبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية تضعف من مصداقية النظام القانوني الدولي بأكمله، وتزيد من حدة الاستقطاب العالمي وانهيار الثقة بين الفاعلين الدوليين. ويخلص هذا الطرح إلى أن ضمان استدامة السلم والأمن الدوليين لم يعد ممكناً بالاعتماد حصراً على النصوص الكلاسيكية، بل يتطلب ضرورة ملحة لإجراء إصلاح هيكلي عميق لمنظومة الأمم المتحدة، وتطوير صياغات قانونية مرنة قادرة على استيعاب النزاعات الهجينة. ويتحتم أيضاً تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، ودعم دور المحاكم الدولية، وإرساء آليات مساءلة دولية قسرية وشفافة ومحايدة لضمان علو وسيادة القانون فوق المصالح الجيوسياسية الضيقة.

مقدمة:

يشكل حفظ السلم والأمن العالمي حجر الزاوية الذي بُني عليه صرح القانون الدولي العام الحديث، والغاية الأسمى التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة عقب ويلات الحروب العالمية. لقد سعت المنظومة القانونية الدولية، عبر ميثاقها وقواعدها الآمرة، إلى إرساء نظام عالمي مستقر يرتكز على مبادئ المساواة في السيادة، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها، وحل النزاعات بالطرق السلمية. ومع ذلك، يشهد المشهد العالمي المعاصر تحولات دراماتيكية وتوترات غير مسبوقة، حيث تتشابك المصالح الاستراتيجية وتتصاعد حدة الصراعات الجيوسياسية، مما يضع النظام القانوني الدولي أمام اختبار تاريخي حقيقي يهدد مصداقيته وفعاليته.

إن التحديات القانونية التي تواجه حفظ السلم والأمن في الوقت الراهن لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة التقليدية بين الدول، بل اتسعت لتشمل أنماطاً معقدة ومستحدثة من الصراعات. فقد أفرزت التنافسات الجيوسياسية الحادة حروباً بالوكالة، وتدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للدول، وتوظيفاً سياسياً واقتصادياً للموارد، فضلاً عن صعود الفاعلين من غير الدول والتهديدات السيبرانية التي تتجاوز الحدود الجغرافية. في هذا السياق المعقد، تبرز إشكالية جوهرية تتمثل في التناقض الصارخ بين مثالية النصوص القانونية وواقعية التفاعلات السياسية، حيث تعاني آليات الإنفاذ الدولية من قصور هيكلي واضح. ويتجلى هذا القصور بشكل صارخ في تسييس قرارات مجلس الأمن وإساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الكبرى، مما يؤدي إلى شلل المؤسسات الدولية وعجزها عن اتخاذ تدابير حاسمة لوقف الانتهاكات.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الإشكاليات المعقدة، من خلال تحليل نقدي لمدى قدرة قواعد القانون الدولي العام بوضعها الحالي على استيعاب ومعالجة التداعيات الناجمة عن الصراع الجيوسياسي

المحتدم. كما تسعى إلى استكشاف الفجوات التشريعية والعملية في آليات الأمن الجماعي، وبحث السبل الممكنة لتطوير وتحديث الأطر القانونية والمؤسسية. إن استمرار هذه الهوة العميقة بين قواعد القانون والواقع السياسي لا يهدد فقط بانهيار الثقة في المنظومة الأممية، بل ينذر بانزلاق العالم نحو فوضى تحكمها لغة القوة والمصالح الأحادية بدلاً من قوة الحق والتعاون المشترك.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في الفجوة العميقة بين القواعد النظرية للقانون الدولي العام، المصممة لحفظ السلم والأمن العالمي، وبين الواقع العملي المعقد الذي تفرضه الصراعات الجيوسياسية المعاصرة. فرغم وجود ترسانة من المواثيق والمعاهدات الدولية، يعاني النظام القانوني الدولي من شلل هيكلي في آليات الإنفاذ، وتحديداً داخل مجلس الأمن حيث تطغى المصالح السياسية وحق النقض (الفيتو) للدول الكبرى على اعتبارات العدالة للجميع وسيادة القانون.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً مع ظهور أنماط مستحدثة من النزاعات، كالحروب الهجينة والسيبرانية وتدخلات الفاعلين من غير الدول، والتي تتجاوز الأطر التشريعية التقليدية وتخلق مناطق قانونية رمادية تعيق تحديد المسؤولية الدولية.

وبناءً على ذلك، تتبلور التساؤلات الجوهرية للبحث في: **إلى أي مدى تقف قواعد القانون الدولي الحالية عاجزة أمام طغيان المصالح الجيوسياسية؟ وما هي سبل معالجة القصور المنهجي في آليات الأمن الجماعي لضمان فاعلية القانون الدولي في ردع الانتهاكات وحماية السلم العالمي المهدد؟**

أهمية البحث

1. **الأهمية النظرية:**

يسهم هذا البحث في إثراء الأدبيات القانونية من خلال تحليل التفاعل المعقد بين القواعد القانونية الكلاسيكية وطغيان المصالح الجيوسياسية. ويقدم تأصيلاً قانونياً حديثاً يستوعب التطورات المستجدة في طبيعة النزاعات، كالحروب الهجينة والسيبرانية وتنامي دور الفاعلين من غير الدول، مع كشف الفجوات التشريعية في مواثيق الأمم المتحدة وقواعد الأمن الجماعي التي تعيق الاستجابة الفعالة للأزمات المعاصرة.

2. **الأهمية العملية :**

يقدم البحث توصيات وحلولاً ملموسة لمعالجة الشلل الهيكلي في مؤسسات إنفاذ القانون الدولي، وتحديداً أزمة إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن. كما يزود صانعي القرار والمنظمات الدولية برؤى تدعم جهود الإصلاح المؤسسي، ويسعى لتطوير آليات المساءلة والعدالة الجنائية الدولية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان سيادة القانون فوق التجاذبات السياسية.

اهداف البحث

- تقييم كفاءة الأطر القانونية الحالية، بيان مدى قدرة وفعالية قواعد القانون الدولي العام (وخاصة ميثاق الأمم المتحدة) على استيعاب وإدارة الأزمات المتعلقة بحفظ السلم والأمن العالمي في ظل الاستقطاب الجيوسياسي الراهن.
- تحليل تحديات النزاعات المستحدثة، الوقوف على الفجوات التشريعية التي تفرضها الأنماط الجديدة من النزاعات، مثل الحروب الهجينة، والسيبرانية، والحروب بالوكالة، وتنامي أدوار الفاعلين من غير الدول، وتأثيرها على استقرار النظام الدولي.
- الكشف عن القصور المؤسسي، دراسة أوجه الخلل الهيكلي في آليات الأمن الجماعي، مع التركيز بشكل خاص على أثر تسييس القرارات وإساءة استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن على شلل آليات إنفاذ القانون الدولي.
- بيان فعالية آليات المساءلة، تقييم دور جهات القضاء والعدالة الجنائية الدولية في ردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبحث العقبات التي تحول دون تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في مناطق الصراع.
- اقتراح مسارات الإصلاح، تقديم رؤى وتوصيات قانونية ومؤسسية قابلة للتطبيق لإصلاح منظومة الأمم المتحدة وتطوير آليات الأمن الجماعي، بما يضمن سيادة القانون وتقليص الفجوة بين النصوص القانونية والواقع السياسي.

الدراسات السابقة

١_د. محمود عبد الرحمن (2022)، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الجيوسياسية المعاصرة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.

انصبت هذه الدراسة على تقييم الفعالية المؤسسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي الأول المعني بحفظ السلم والأمن العالميين. ركز الباحث على تحليل ظاهرة الشلل التي تصيب المجلس عند التعامل مع الأزمات التي تمس المصالح المباشرة للدول الخمس دائمة العضوية. وقدمت الدراسة تحليلاً قانونياً مستفيضاً لحق النقض (الفيتو)، مشيرة إلى كيفية تحوله من أداة لضمان التوافق بين القوى الكبرى إلى سلاح سياسي يعرقل تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وخلصت إلى أن التنافس الجيوسياسي المحتدم أدى إلى تجميد آليات الأمن الجماعي، وأوصت بضرورة تعديل الميثاق لتقييد استخدام الفيتو في حالات جرائم الحرب.

٢_د. فاطمة الزهراء محمد (2023)، "التحديات القانونية للحروب الهجينة والسيبرانية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة.

عالجت هذه الدراسة إشكالية التحول في طبيعة النزاعات المسلحة من الشكل التقليدي إلى ما يُعرف بالحروب الهجينة والسيبرانية. تناولت الباحثة التحدي المتمثل في تطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني على بيئة النزاعات الرقمية، وناقشت الصعوبات الجمة في مسألة "الإسناد القانوني" (صعوبة إثبات مسؤولية دولة معينة عن هجوم سيبراني تدميري). كما تطرقت الدراسة إلى تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل على مبادئ التمييز والتناسب، مبرزةً الفراغ التشريعي الحالي. وانتهت إلى المطالبة بإبرام معاهدة دولية جديدة لتنظيم الفضاء السيبراني وتجريمه في النزاعات الجيوسياسية.

٣_ د. حسن طارق (2021)، "المسؤولية الدولية عن تصرفات الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الحديثة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

سلطت هذه الدراسة الضوء على تعقيدات "الحروب بالوكالة" وتنامي ظاهرة الفاعلين من غير الدول (مثل الميليشيات المسلحة والشركات الأمنية الخاصة). حلل الباحث معيار "السيطرة الفعالة" الذي أرسته محكمة العدل الدولية لتحديد متى يمكن تحميل الدولة مسؤولية أفعال جماعات مسلحة تعمل خارج جيشها النظامي، وأوضحت الدراسة كيف تستغل الدول هذا الغموض القانوني لتمرير مصالحها الجيوسياسية دون التورط المباشر، مما يعفيها من المساءلة. وأوصت بتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتحديث القواعد لتشمل معايير مرنة تواكب واقع التدخلات غير المباشرة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال الاستقراء التحليلي للدراسات الثلاث، يتضح أنها قدمت إسهامات علمية قيمة في تشخيص أزمات النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نجحت الدراسة الأولى في إبراز الخلل المؤسسي المرتبط بحق الفيتو، بينما تفوقت الدراسة الثانية في كشف الفراغ التشريعي الناجم عن التطور التكنولوجي في الحروب السيبرانية، في حين استطاعت الدراسة الثالثة تفكيك معضلة المسؤولية القانونية في الحروب بالوكالة.

نقاط الاتفاق:

أجمعت الدراسات السابقة على نتيجة جوهرية مفادها أن القانون الدولي العام يمر بأزمة بنيوية حادة، وأن هناك هوة متسعة بين القواعد النصية والواقع الفعلي للنزاعات. كما اتفقت على أن التنافس الجيوسياسي يعطل آليات العدالة الدولية ويقوض مبدأ المساءلة.

الفجوة البحثية وموقع الدراسة الحالية:

على الرغم من أهمية تلك الدراسات، يُلاحظ عليها طابع "التجزئة" فقد ركزت كل دراسة على تحدٍ قانوني محدد (إما مجلس الأمن، أو الحروب السيبرانية، أو الفاعلين من غير الدول) بمعزل عن الصورة الكلية.

هنا تبرز الفجوة البحثية التي تهدف دراستنا الحالية إلى ملئها حيث تسعى إلى تقديم مقاربة شمولية تحلل هذه التحديات كشبكة مترابطة من التداعيات الناتجة عن "الصراعات الجيوسياسية الحديثة". علاوة على ذلك، غالباً ما توقفت الدراسات السابقة عند حدود "التشخيص" أو التوصيات النظرية الصعبة التطبيق، تسعى هذه الدراسة إلى تجاوز النقد النظري نحو صياغة مقترحات قانونية مبتكرة ومرنة، يمكن البناء عليها لخلق آليات مساءلة موازية (كتفعيل دور الجمعية العامة تحت بند "الاتحاد من أجل السلام")، بما يعيد للقانون الدولي قدرته على حفظ السلم في ظل الاستقطاب الراهن.

منهجية البحث

لتحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلات إشكاليتها، تعتمد الدراسة على تكامل منهجي يجمع بين عدة مناهج علمية وقانونية لضمان شمولية الطرح ودقته في فقرة واحدة متماسكة. حيث يُستخدم المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لوصف وتفكيك القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتحليل الفجوات وأوجه القصور في آليات الأمن الجماعي وتأثير التجاذبات الجيوسياسية وإساءة استخدام حق (الفيتو). وإلى جانبه، يُوظف المنهج القانوني (التأصيلي) لتقييم النصوص والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن والاجتهادات القضائية، وبيان مدى استيعابها للنزاعات المستحدثة كالحروب الهجينة والسيبرانية. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع ودراسة أمثلة واقعية للنزاعات الجيوسياسية الحديثة والتدخلات

بالوكالة، لاستقراء تأثيرها على فعالية المساءلة الدولية، مما يمهد للوصول إلى استنتاجات دقيقة تساهم في صياغة مقترحات قانونية وإصلاحات هيكلية تعزز من قدرة المنظومة الدولية على حفظ السلم والأمن العالمي.

المبحث الأول: القصور الهيكلي والمؤسسي في آليات حفظ السلم والأمن الدوليين

يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل مواطن الخلل العميقة في البنية المؤسسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الأول المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين. وتتركز إشكالية القصور الهيكلي بشكل أساسي في آلية اتخاذ القرار داخل المجلس، حيث يمثل حق النقض (الفيتو) الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية العقبة الكأداء أمام تفعيل نظام الأمن الجماعي. ويؤدي التوظيف السياسي لهذا الحق لحماية المصالح الجيوسياسية المباشرة للقوى الكبرى أو حلفائها إلى شلل تام في قدرة المنظومة الدولية على التدخل الفوري لردع الانتهاكات الجسيمة وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق. وإلى جانب أزمة الفيتو، يبرز ضعف آليات الإنفاذ والمساءلة الجنائية الدولية كبعد آخر للقصور المؤسسي، حيث تفتقر المحاكم واللجان الأممية إلى سلطة قسرية مستقلة ومحايدة تضمن تنفيذ قراراتها بعيداً عن التجاذبات السياسية، مما يكرس لظاهرة الإفلات من العقاب ويضعف من مصداقية النظام القانوني الدولي بأكمله في مواجهة الأزمات المعاصرة.[1]

[1] عبد الرحمن، محمود. دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الجيوسياسية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2022.ص88.

المطلب الأول: تأثير الاستقطاب الجيوسياسي وإشكالية إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) على فعالية مجلس الأمن.

يُعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي الأبرز والعمود الفقري لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أُوكلت إليه بموجب المادة 24 من الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ولضمان فعالية هذا الجهاز بعد الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية، ومراعاةً لموازين القوى التي أفرزتها تلك الحرب، مُنحت الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) وفقاً للمادة 27 من الميثاق، بناءً على ما عُرف تاريخياً بـ "صيغة يالطا". في ذلك الوقت، كان يُنظر إلى هذا الامتياز الاستثنائي كضمانة واقعية لاستمرار التوافق بين القوى العظمى، وكصمام أمان لمنع المنظمة من اتخاذ قرارات قد تؤدي إلى صدام عسكري مباشر بين تلك القوى، مما قد يعصف بالمنظومة الدولية برمتها. ومع ذلك، فإن هذا النص الذي صُيغ ليكون أداة لحفظ الاستقرار العالمي، حمل في طياته تناقضاً جوهرياً ومستمراً بين مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من جهة، والواقعية السياسية التي تكرس هيمنة القوى الكبرى من جهة أخرى. وبمرور العقود، تحول هذا الامتياز من آلية لحماية النظام الدولي إلى واحد من أكبر المعوقات الهيكلية التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي العام في العصر الحديث.

في العصر الراهن، يشهد النظام الدولي تحولات بنيوية عميقة تتمثل في تصاعد حاد للاستقطاب الجيوسياسي وعودة التنافس الاستراتيجي الكلاسيكي بين القوى الكبرى، ولا سيما بين الولايات المتحدة وروسيا والصين. هذا الاستقطاب، الذي يتغذى على تضارب المصالح الاقتصادية، والسباق نحو التسلح التكنولوجي، والسعي لفرض الهيمنة على الممرات الاستراتيجية والمناطق الغنية بالموارد، لم يبقَ حبيس الأروقة الدبلوماسية المعتادة، بل انعكس بشكل مباشر وصارخ على ديناميكيات العمل داخل مجلس الأمن. لقد تحولت طاولة المجلس من منبر لإدارة الأزمات وحلها بالوسائل السلمية، أو الردع القسري متى لزم الأمر، إلى ساحة لتصفية الحسابات السياسية،

وممارسة لعبة "المحصلة الصفرية" (Zero-Sum Game)، وتسجيل النقاط الاستراتيجية على حساب استقرار الشعوب. ففي ظل هذا التنافس المحتدم، أصبحت مشاريع القرارات الدولية تُقيّم لا بناءً على مدى توافقها مع أحكام القانون الدولي ومدى قدرتها على إنهاء النزاعات، بل استناداً إلى موقعها من الخريطة الجيوسياسية للدول دائمة العضوية. وهذا التمترس خلف المصالح القومية الضيقة أدى إلى تراجع ملحوظ في قدرة المجلس على بناء التوافقات، مما جعل بيئة العمل الأممية أسيرة لتوازنات القوى المتغيرة.[2]

وتتجلى الخطورة القصوى لهذا الاستقطاب في الاستخدام التعسفي والمفرط والممنهج لحق النقض. إن الممارسة العملية لمجلس الأمن، خاصة في العقدين الأخيرين، حافلة بالأمثلة الصارخة التي تؤكد إساءة استخدام هذا الحق لعرقلة قرارات مصيرية تهدف إلى وقف إطلاق النار في النزاعات الدامية، أو إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين، أو إحالة مرتكبي جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولم يعد الفيتو يُستخدم فقط في الحالات النادرة التي تمس الأمن القومي المباشر والحيوي للدول دائمة العضوية، بل امتد ليشكل مظلة حماية سياسية وعسكرية مطلقة للدول الحليفة أو الوكلاء الإقليميين الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بل إن الأمر تجاوز الاستخدام الفعلي إلى ما يُعرف بظاهرة "الفيتو المستتر" أو "التهديد بالفيتو" (Pocket Veto)، حيث تقوم الدول الكبرى بالتلويح ضمناً أو صراحةً باستخدام حق النقض لإجهاض مشاريع القرارات في مهدها أو قبل مرحلة التصويت. هذا الترهيب المسبق يضطر باقي الدول الأعضاء إلى إفراغ القرارات من مضمونها الرادع، والاكتفاء بصياغات لغوية فضفاضة وتسويات هشة لا ترقى لمستوى الحدث ولا تتضمن أي تدابير ملزمة حقيقية.[3]

---

[2] محمد، فاطمة الزهراء. التحديات القانونية للحروب الهجينة والسيبرانية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023.ص33.

[3] طارق، حسن. المسؤولية الدولية عن تصرفات الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الحديثة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.ص65.

يطرح هذا الاستخدام السياسي المُسيس للفيتو إشكالية قانونية وأخلاقية بالغة التعقيد، تتمثل في تعارضه المباشر مع القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens). فمن غير المنطقي قانونياً أن يُستخدم نص إجرائي وتنظيمي في ميثاق الأمم المتحدة لتعطيل التزامات موضوعية عليا تفرضها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو التحلل منها، كحظر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. هذا التعسف يخلق حالة من التناقض الصارخ داخل المنظومة القانونية الدولية إذ تصبح الآلية المناط بها حماية القانون ودعم مبدأ "المسؤولية عن الحماية" (R2P) هي ذاتها الأداة التي توفر الغطاء السياسي والقانوني للانتهاك. ورغم ظهور مبادرات دولية عديدة تطالب بالامتناع الطوعي عن استخدام الفيتو في حالات الفظائع الجماعية والجرائم الأشد خطورة، مثل المبادرة الفرنسية–المكسيكية، ومدونة السلوك التي اقترحتها مجموعة المساءلة والتناسق والشفافية (ACT)، فضلاً عن قرار الجمعية العامة الأخير الذي يلزم الدول بتبرير استخدامها للفيتو، إلا أن هذه الجهود لا تزال تصطدم بالرفض القاطع من قبل بعض الدول الكبرى التي تتشبث بهذا الحق كأداة سيادية حصرية غير قابلة للتقييد.

إن الانعكاس المباشر والأخطر لهذا الخلل الهيكلي يتمثل في حالة "الشلل المؤسسي" التي تضرب مجلس الأمن في أوقات الأزمات الحرجة، وهو ما يحوله إلى جهاز منزوع الدسم في مواجهة التهديدات الحقيقية. فعندما يعجز المجلس عن تفعيل أحكام الفصل السابع من الميثاق — الذي يتيح اتخاذ تدابير قسرية تتدرج من العقوبات الاقتصادية الشاملة إلى الاستخدام المباشر للقوة العسكرية ،فإنه يفقد هيبته وقدرته الفعالة على الردع. هذا العجز لا يقتصر أثره المأساوي على إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتفاقم الأزمات الإنسانية، وزيادة أعداد الضحايا واللاجئين والنازحين فحسب، بل يمتد ليقوض بعمق الثقة العالمية في مصداقية وجدوى منظومة الأمن الجماعي برمتها. فعندما تدرك الدول المارقة أو الجماعات المسلحة أن ارتكابها لأبشع الانتهاكات وتجاهلها

الصارخ للقرارات الدولية يمكن أن يمر دون أي عقاب حقيقي بفضل الحماية الجيوسياسية التي يوفرها حق النقض، فإن ذلك يرسخ بقوة لثقافة "الإفلات من العقاب" (Impunity)، ويشكل دافعاً منهجياً لاستمرار وتصعيد العنف وتجاهل قواعد الاشتباك الإنسانية.[4]

ونتيجة لهذا الشلل المستدام، تبرز تداعيات خطيرة على بنية السلم العالمي وطبيعة العلاقات الدولية، فقد بدأت العديد من الدول في البحث عن مسارات بديلة تتجاوز مجلس الأمن، إما عبر تفعيل آلية "الاتحاد من أجل السلام" ونقل الثقل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم أن قراراتها تحمل طابعاً توصيتياً وليس إلزامياً، أو عبر اتخاذ إجراءات أحادية الجانب وتشكيل "تحالفات الراغبين" لفرض سياساتها وتدخلاتها بالقوة خارج المظلة الأممية، هذا المسار المنفلت يهدد بتفكيك النظام القانوني الدولي من الداخل، ويعيد العلاقات الدولية بشكل مقلق إلى مربع "قانون القوة" وشريعة الغاب بدلاً من سيادة "قوة القانون"، مما يجعل الحاجة إلى مراجعة شاملة وإصلاح جذري لآلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن، وعلى رأسها إشكالية الفيتو، ضرورة وجودية ملحة لإنقاذ السلم والأمن العالمي من الانهيار.

المطلب الثاني: تسييس آليات العدالة الدولية والتحديات التي تواجه إنفاذ المساءلة الجنائية.

يُعد إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية، وفي القلب منها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة والمختلطة، التطور الأبرز في مسيرة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد جاء تأسيس هذه الآليات تتويجاً لجهود دولية حثيثة سعت إلى تكريس مبدأ المساءلة الفردية عن الجرائم الأشد خطورة التي تهز ضمير الإنسانية، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وكان الهدف

[4] بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي وتحديات التسييس. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2020.ص93.

الأسمى من هذا التطور التشريعي والمؤسسي هو وضع حد لظاهرة "الإفلات من العقاب" (Impunity)، وتأكيد مبدأ سيادة القانون الذي لا يستثني أحداً، بغض النظر عن صفته الرسمية أو حصانته السيادية. غير أن الواقع العملي والتطبيق الفعلي لهذه الآليات اصطدم بجدار سميك من التحديات الجيوسياسية، حيث أثبتت الممارسة أن آليات العدالة الدولية لا تعمل في فراغ قانوني مثالي، بل تسبح في بحر متلاطم من المصالح السياسية والاستراتيجية للقوى الكبرى، مما أدى إلى تسييس ملحوظ لعملية إنفاذ العدالة وتشويه لغاياتها النبيلة.[5]

تتجلى أولى وأخطر صور هذا التسييس في العلاقة العضوية والإشكالية التي ربطت بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما نص عليها نظام روما الأساسي. فقد منح النظام الأساسي، بموجب المادتين (13/ب) و(16)، مجلس الأمن سلطات استثنائية تتيح له إحالة قضايا معينة إلى المدعي العام للمحكمة، أو إرجاء التحقيقات والملاحقات القضائية لمدة عام قابل للتجديد. ورغم أن الهدف المُعلن من هذه الصلاحيات هو تحقيق التناغم بين مقتضيات العدالة ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الاستقطاب الجيوسياسي حوّل هذه الصلاحيات إلى أداة لفرض "عدالة انتقائية" (Selective Justice). فالدول الخمس دائمة العضوية تستخدم نفوذها وحق النقض (الفيتو) إما لعرقلة إحالة ملفات حلفائها ووكلائها الإقليميين إلى المحكمة رغم وجود أدلة دامغة على ارتكاب فظائع مروعة، أو لتوجيه بوصلة المحكمة نحو خصومها السياسيين. هذا التدخل السافر يخلق نظاماً عالمياً مزدوج المعايير حيث يُحاسب الضعفاء أو المهزومون، بينما يتمتع الأقوياء وحلفاؤهم بحصانة واقعية تامة من الملاحقة.[6]

[5] أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، 2018.ص133.
[6] العنزي، طارق. التنظيم القانوني الدولي للحروب السيبرانية: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد التاسع، 2019.ص356.

إلى جانب تدخلات مجلس الأمن، تبرز معضلة "القصور في آليات الإنفاذ" كأحد أكبر التحديات التي تعوق عمل مؤسسات العدالة الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الهيئات القضائية المشابهة، لا تمتلك قوة شرطية دولية أو جهازاً تنفيذياً مستقلاً قادراً على جلب المتهمين أو تنفيذ أوامر الاعتقال بقوة الجبر. بل تعتمد المحكمة بشكل كلي وجوهري على مدى تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقاً لمبدأ التكامل. وهنا يتدخل العامل الجيوسياسي بقوة ليعرقل سير العدالة فكثيراً ما تتنصل الدول من التزاماتها القانونية بتنفيذ مذكرات التوقيف أو بتقديم الأدلة، خضوعاً لضغوط سياسية، أو حفاظاً على مصالح اقتصادية وتجارية مع دول المتهمين، أو خشية الدخول في أزمات دبلوماسية. وقد شهدنا في العديد من السوابق كيف تمكن قادة ومسؤولون صادرة بحقهم مذكرات توقيف دولية من التنقل بحرية عبر عواصم دول أعضاء في المحكمة دون أن يتم المساس بهم، مما يعكس هيمنة لغة المصالح السياسية على الالتزامات القانونية القطعية.

علاوة على ذلك، تتعرض آليات العدالة الدولية لضغوط وتهديدات مباشرة من قبل القوى العظمى التي ترفض الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتعتبر نفسها غير معنية بولاية المحكمة. هذه الدول لا تكتفي بالبقاء خارج مظلة المساءلة، بل تسعى حثيثاً لتقويض ولاية المحكمة وتجريدها من شرعيتها كلما حاولت الاقتراب من ملفات تمس مواطنيها، أو قواتها العسكرية، أو مصالحها الحيوية. وقد وصل هذا العداء في بعض المراحل إلى حد فرض عقوبات اقتصادية وقيود على سفر قضاة المحكمة والمدعين العامين وموظفيها، في سابقة خطيرة تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ استقلال القضاء الدولي وتهديداً مباشراً للعاملين في حقل العدالة. إن هذه الممارسات الترهيبية تخلق بيئة من الخوف وتعرقل جهود التحقيق النزيه، وتوجه رسالة سلبية للمجتمع الدولي مفادها أن القانون الدولي يُطبق فقط عندما يتوافق مع إرادة الأقوى.[7]

[7] الرشيدي، أحمد. إصلاح الأمم المتحدة: بين ضرورات التغيير وتعقيدات الواقع الجيوسياسي ومسألة الفيتو. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020.ص145.

وقد أسفر هذا التسييس الممنهج عن أزمة "شرعية ومصداقية" عميقة تعاني منها آليات العدالة الجنائية الدولية في أوساط المجتمع الدولي. فلفترة طويلة، واجهت المحكمة الجنائية الدولية انتقادات حادة بأنها أداة في يد القوى الغربية تُستخدم كعصا غليظة لتأديب الدول النامية وتغيير الأنظمة فيها، في حين تغض الطرف عن الجرائم المرتكبة في مناطق صراع أخرى أكثر تعقيداً من الناحية الجيوسياسية والتي يتورط فيها حلفاء القوى العظمى. ورغم محاولات المحكمة في السنوات الأخيرة لتوسيع نطاق تحقيقاتها لتشمل مناطق جغرافية متنوعة وأطرافاً فاعلة مختلفة لتبديد هذه المخاوف، إلا أن التركة الثقيلة للانتقائية والتدخلات السياسية لا تزال تلقي بظلالها على صورتها الذهنية، وتوفر ذريعة للأنظمة المارقة للتشكيك في نزاهتها والانسحاب من معاهداتها.

إن إنفاذ المساءلة الجنائية الدولية يواجه مأزقاً حقيقياً لا ينبع من فقر أو نقص في النصوص القانونية، بل من غياب الإرادة السياسية وتغول الحسابات الجيوسياسية على مبادئ العدالة. فالعدالة الحقيقية لا يمكن أن تكون مجتزأة أو خاضعة لمساومات الغرف الدبلوماسية المغلقة. ولكي تستعيد هذه الآليات دورها الفاعل والمحوري في الردع المسبق للجرائم وحفظ السلم والأمن العالمي، يجب العمل بجدية على تحريرها من الهيمنة السياسية لمجلس الأمن، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي بانضمام كافة القوى الدولية، وبناء آليات إنفاذ مؤسسية ملزمة تجعل من المثول أمام العدالة حتمية قانونية لا خياراً سياسياً. إن التراخي في معالجة هذا التسييس لا يجهض حقوق الضحايا فحسب، بل ينسف الأساس الأخلاقي الذي بني عليه النظام القانوني الدولي بأكمله، وينذر بعالم تسوده شريعة الغاب وقوة السلاح بدلاً من قوة القانون والعدالة المستقلة.

المبحث الثاني: الفجوات التشريعية في مواجهة الأنماط المستحدثة للنزاعات الجيوسياسية

يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل القصور التشريعي في قواعد القانون الدولي العام إزاء التطور المتسارع في طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، والتي لم تعد تقتصر [8]على المواجهات العسكرية التقليدية بين الجيوش النظامية. فمع تصاعد حدة التنافس الجيوسياسي، برزت أنماط مستحدثة ومعقدة من الصراعات، مثل "الحروب الهجينة"، والهجمات السيبرانية المدمرة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل، فضلاً عن تنامي الاعتماد على الحروب بالوكالة وتوظيف الفاعلين من غير الدول كالشركات العسكرية الخاصة والميليشيات. وتكمن الإشكالية الجوهرية في أن الترسانة القانونية الحالية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، قد صُممت في الأساس لتنظيم حروب كلاسيكية، مما أوجد "مناطق رمادية" وفراغاً تشريعياً خطيراً تعجز من خلاله القواعد التقليدية عن التكييف الدقيق لهذه الأعمال العدائية، أو إثبات "الإسناد القانوني" للدول الداعمة والموجهة لها. ويهدف المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الفجوات التي تستغلها القوى الكبرى للإفلات من المساءلة الدولية، وبحث الحاجة الملحة لصياغة معاهدات دولية مرنة تضبط النزاعات المبتكرة.[9]

المطلب الأول: التحديات القانونية لتنظيم الحروب السيبرانية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري.

يشهد النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين تحولات جذرية في طبيعة وشكل النزاعات المسلحة، حيث تراجعت أنماط الحروب الكلاسيكية التي كانت تدور رحاها بين جيوش نظامية عبر جبهات قتال واضحة المعالم، لتفسح المجال أمام أنماط مستحدثة ومعقدة من الصراعات الجيوسياسية. هذا التحول التكتيكي والاستراتيجي، الذي تدفعه الثورة التكنولوجية وتغير موازين القوى، وضع منظومة القانون الدولي العام، والقانون

[8] أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، 2018.ص257.
[9] الشمري، خالد. الوكلاء المسلحون والمسؤولية الدولية: دراسة تحليلية لمعيار السيطرة في الاجتهاد القضائي الدولي. المجلة العربية للفقه والقضاء، قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، العدد 75، 2022.ص78.

الدولي الإنساني على وجه الخصوص، أمام مأزق تشريعي حقيقي. فالنصوص القانونية القائمة، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، قد صيغت في الأساس لمعالجة وتأطير حروب الأمس، مما أفرز فجوات تشريعية واسعة و"مناطق رمادية" تستغلها الدول ببراعة لتمرير أجنداتها التوسعية والتهرب من المساءلة الدولية، وهو ما يهدد بانهيار منظومة السلم والأمن العالمي.

تتصدر "الحروب الهجينة" (Hybrid Warfare) قائمة هذه الأنماط المستحدثة، وهي تمثل استراتيجية عسكرية معقدة تدمج بين العمليات العسكرية التقليدية، والتكتيكات غير النظامية، والهجمات السيبرانية، والتخريب الاقتصادي، وحملات التضليل الإعلامي والحرب النفسية. وتكمن الإشكالية القانونية الكبرى للحروب الهجينة في أنها تطمس الخط الفاصل بوضوح بين حالتي "السلم" و"الحرب". فميثاق الأمم المتحدة، في مادته الثانية (الفقرة 4)، يحظر "استخدام القوة أو التهديد بها"، ولكن تكتيكات الحرب الهجينة غالباً ما تُصمم بحيث تبقى دون "عتبة" الاستخدام الصريح للقوة المسلحة الذي يبرر حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق. هذا الغموض المتعمد يجعل من الصعب على المجتمع الدولي تكييف هذه الأفعال قانونياً، وتحديد ما إذا كانت تشكل عملاً من أعمال العدوان، مما يشل قدرة مجلس الأمن على التدخل أو فرض عقوبات، ويترك الدول المعتدى عليها في حالة من الانكشاف الاستراتيجي والقانوني.

وفي السياق التكنولوجي، يمثل الفضاء الرقمي ساحة المعركة الأحدث والأكثر تعقيداً في الصراعات الجيوسياسية المعاصرة، حيث تُعد "الحروب السيبرانية" التحدي التشريعي الأبرز للقانون الدولي. فالأسلحة السيبرانية قادرة على شل البنى التحتية الحيوية لدولة ما، كشبكات الكهرباء، والمستشفيات، والمطارات، والمفاعلات النووية، وإحداث دمار مادي واقتصادي قد يفوق ما تحدثه الأسلحة التقليدية. ومع ذلك، يواجه القانون الدولي معضلة كبرى تتمثل في "الإسناد القانوني" أي صعوبة إثبات هوية المهاجم وتحديد مسؤوليته بشكل قاطع، نظراً لقدرة

منفذي الهجمات على إخفاء مساراتهم الرقمية عبر خوادم موزعة حول العالم. وإلى جانب تحدي الإسناد، يثور جدل فقهي عميق حول مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الفضاء السيبراني، وخاصة فيما يتعلق بمبدأي "التمييز" و"التناسب"، في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة ومخصصة لتنظيم استخدام الأسلحة الرقمية وتجريم الهجمات السيبرانية ذات الطابع التدميري.[10]

علاوة على ذلك، يفرض التطور المتسارع في مجال "الذكاء الاصطناعي" وتطوير "الأسلحة ذاتية التشغيل" تحديات أخلاقية وقانونية غير مسبوقة. هذه الأسلحة قادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها دون أي تدخل أو إشراف بشري مباشر، مما ينسف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. فالآلة، مهما بلغت دقتها الخوارزمية، تفتقر إلى القدرة البشرية على تقييم السياق، والتمييز بين المقاتل والمدني في ساحات القتال الحضرية المعقدة، أو تقدير التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة والأضرار الجانبية المتوقعة. والأخطر من ذلك هو "فجوة المساءلة" ففي حال ارتكاب سلاح ذاتي التشغيل لخطأ أدى إلى مجزرة بين المدنيين، من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية؟ هل هو المبرمج، أم القائد العسكري الذي نشر السلاح، أم الدولة المصنعة؟ هذا الفراغ التشريعي يفتح الباب واسعاً أمام حروب خالية من المسؤولية والأخلاق.

ومن جهة أخرى، يشهد المشهد الجيوسياسي تصاعداً مقلقاً في ظاهرة "الحروب بالوكالة" والاعتماد المكثف على "الفاعلين من غير الدول"، مثل الميليشيات المسلحة، والجماعات المتمردة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. تستخدم الدول الكبرى والإقليمية هؤلاء الفاعلين كأذرع عسكرية لتنفيذ أجنداتها خارج حدودها، بهدف الحفاظ على "الإنكار المعقول" والتهرب من التبعات القانونية والسياسية للتدخل المباشر. ويواجه القانون الدولي صعوبة بالغة في إثبات معيار "السيطرة الفعالة"، الذي اشترطته محكمة العدل الدولية لربط تصرفات هذه

[10] بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي وتحديات التسييس. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2020.ص83.

الجماعات بالدولة الداعمة لها. هذا التشدد في معايير الإسناد يخلق مظلة حماية قانونية للدول الراعية للإرهاب والممولة للميليشيات، مما يسهم في إطالة أمد النزاعات الأهلية وتدمير مؤسسات الدول الوطنية وتفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون إمكانية حقيقية للمحاسبة.[11]

وختاماً، إن استمرار هذه الفجوات التشريعية يمثل تهديداً وجودياً لفعالية وهيبة القانون الدولي العام. إن التعامل مع أنماط النزاعات المستحدثة بأدوات قانونية كلاسيكية متقادمة يشبه محاولة ضبط حروب الجيل الخامس بقواعد الفروسية في العصور الوسطى. ولذلك، بات لزاماً على المجتمع الدولي، ممثلاً في لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، التحرك العاجل نحو التطوير التقدمي للقانون الدولي، وصياغة معاهدات دولية ملزمة ومحدثة تسد هذه الثغرات، وتضع تعريفات دقيقة للعدوان السيبراني والأسلحة المستقلة، وتوسع من نطاق مسؤولية الدول عن أعمال وكلائها، لضمان استمرار القانون كملاذ أخير لحماية الإنسانية من ويلات صراعات جيوسياسية لا تعترف بالحدود ولا بالقيود.

المطلب الثاني: إشكالية الإسناد القانوني والمسؤولية الدولية عن أفعال الفاعلين من غير الدول (الحروب بالوكالة).

تُعد إشكالية الإسناد القانوني وتحديد المسؤولية الدولية عن أفعال "الفاعلين من غير الدول" (Non-State Actors) إحدى أكثر المعضلات القانونية تعقيداً في مسرح العلاقات الدولية المعاصر. ففي ظل تصاعد التنافس الجيوسياسي، ومساعي القوى الكبرى والإقليمية لتجنب الصدام العسكري المباشر الذي قد ينزلق إلى

[11] طارق، حسن. المسؤولية الدولية عن تصرفات الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الحديثة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.ص65.

حرب شاملة أو مواجهة نووية، برزت استراتيجية "الحروب بالوكالة" (Proxy Wars) كأداة مفضلة لإدارة الصراعات وتوسيع مناطق النفوذ. وتعتمد هذه الاستراتيجية على تقديم الدعم المالي، والعسكري، واللوجستي، والاستخباراتي لجماعات مسلحة، أو ميليشيات متمردة، أو حتى شركات عسكرية وأمنية خاصة، لتقوم بخوض المعارك نيابة عن الدولة الداعمة (الراعية). وهنا يصطدم القانون الدولي العام بفجوة تشريعية وفقهية عميقة تتمثل في كيفية ربط الانتهاكات وجرائم الحرب التي ترتكبها هذه الجماعات بالدولة الراعية لها، وهو ما يُعرف قانونياً بمسألة "الإسناد" (Attribution).[12]

وفقاً للقواعد المستقرة التي صاغتها لجنة القانون الدولي في مشروع موادها حول "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دولياً" لعام 2001، فإن تصرفات الأفراد أو الجماعات الخاصة لا تُنسب عادة إلى الدولة. الاستثناء من ذلك، كما تنص المادة الثامنة، يتحقق إذا كان هؤلاء الأفراد أو الجماعات يتصرفون فعلياً "بتعليمات من تلك الدولة، أو تحت توجيهها أو سيطرتها". وفي تفسير هذا النص، انقسم الفقه والقضاء الدوليان حول معيار تحديد درجة "السيطرة" المطلوبة لثبوت الإسناد، مما خلق ثغرة قانونية واسعة تستغلها الدول للتهرب من المساءلة.

لقد أرست محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" (1986) معياراً صارماً يُعرف بـ "السيطرة الفعالة" (Effective Control). وبموجب هذا المعيار، لا يكفي أن تقوم الدولة بتمويل وتسليح وتدريب الجماعة المسلحة (كما فعلت الولايات المتحدة مع متمردي الكونترا)، بل يجب إثبات أن الدولة قد أصدرت توجيهات مباشرة أو مارست سيطرة فعلية وميدانية على "العمليات العسكرية المحددة"

[12] عبد الرحمن، محمود. دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الجيوسياسية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2022.ص94.

التي وقعت فيها الانتهاكات. هذا المعيار المتشدد يجعل من شبه المستحيل، من الناحية العملية وإشكالية الإثبات، إدانة الدولة الداعمة، نظراً لطبيعة العمليات السرية والاستخباراتية التي تُدار بها الحروب بالوكالة.[13]

في المقابل، حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" (1999) تخفيف هذا التشدد بابتكار معيار "السيطرة العامة" (Overall Control). ورأت المحكمة أنه يكفي لتنظيم أو ميليشيا مسلحة أن تتلقى تمويلاً وتجهيزاً وتخطيطاً عاماً من دولة أجنبية لكي تُنسب أفعالها إلى تلك الدولة، دون الحاجة لإثبات سيطرة الدولة على كل عملية تكتيكية على حدة. ورغم واقعية هذا المعيار وملاءمته لظبيعة الحروب الحديثة، إلا أن محكمة العدل الدولية عادت ورفضته صراحة في قضية "تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية" (البوسنة والهرسك ضد صربيا) عام 2007، مؤكدة تمسكها بمعيار "السيطرة الفعالة" كشرط وحيد لقيام مسؤولية الدولة.

إن تمسك القضاء الدولي بهذا المعيار الصارم قد منح الدول المعتدية هدية استراتيجية لا تقدر بثمن، تُعرف سياسياً بـ "الإنكار المعقول" (Plausible Deniability). فالدول باتت تدرك أنها تستطيع ضخ آلاف الأطنان من الأسلحة، وتوفير التمويل السخي، وتجنيد المرتزقة، وتوجيه مسار المعارك الاستراتيجية في دول أخرى (كما هو الحال في نزاعات الشرق الأوسط وأفريقيا وأوروبا الشرقية)، مع بقائها محصنة تماماً من أي إدانة قانونية مباشرة بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إذ يكفيها أن تنفي إصدارها أوامر مباشرة بتنفيذ تلك الفظائع لتفلت من العقاب.[14]

---

[13] الرشيدي، أحمد. إصلاح الأمم المتحدة: بين ضرورات التغيير وتعقيدات الواقع الجيوسياسي ومسألة الفيتو. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020.ص85.

[14] محمد، فاطمة الزهراء. التحديات القانونية للحروب الهجينة والسيبرانية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023.ض65.

ولا تقتصر إشكالية الإسناد على الميليشيات التقليدية، بل تمتد لتشمل ظاهرة "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" (PMSCs)، التي أصبحت تلعب دوراً محورياً في النزاعات الجيوسياسية. هذه الشركات تعمل ككيانات تجارية متعاقدة، مما يضيف طبقة جديدة من التعقيد القانوني. فبينما تمارس هذه الشركات مهام سيادية بالوكالة (كالقتال المباشر أو حماية المنشآت الاستراتيجية)، فإن طبيعتها المؤسسية الغامضة وعملها خارج الهياكل النظامية للجيوش يجعل من العسير تكييف وضع مقاتليها كمرتزقة أو كقوات تابعة للدولة، مما يوفر للدول "خصخصة للحرب" وخصخصة موازية للتهرب من المساءلة القانونية.

إن التداعيات الكارثية لهذه الإشكالية تتجاوز قاعات المحاكم لتضرب في صميم السلم والأمن العالمي. فالحصانة الواقعية التي يوفرها غياب الإسناد القانوني تشجع القوى العظمى والإقليمية على الاستمرار في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، وتمزيق نسيجها الوطني، وإطالة أمد الحروب الأهلية لسنوات بل لعقود. وعليه، فإن الحاجة باتت ماسة لتدخل تشريعي دولي يعيد النظر في قواعد لجنة القانون الدولي، إما بتبني معيار "السيطرة العامة" كمعيار أصيل في حالة الحروب بالوكالة، أو عبر تكريس مبدأ "العناية الواجبة" (Due Diligence) والتواطؤ، والذي يُحمّل الدولة الداعمة مسؤولية قانونية ليس فقط عن الأفعال التي أمرت بها، بل وعن إخفاقها في منع الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات تزودها بالمال والسلاح الفتاك. وبدون هذا التطور التقدمي للقانون الدولي، ستظل الحروب بالوكالة الثقب الأسود الذي تُبتلع فيه حقوق الضحايا وتُهدر فيه قواعد العدالة الدولية على مذبح المصالح الجيوسياسية.[15]

[15] أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، 2018.ص66.

الخاتمة:

يمر القانون الدولي العام اليوم في أدق مراحله التاريخية، حيث أثبتت هذه الدراسة بما لا يدع مجالاً للشك عمق الهوة بين المثاليات التي أسس لها ميثاق الأمم المتحدة والواقع المرير الذي تفرضه الصراعات الجيوسياسية الراهنة. لقد أكد التحليل أن الشلل المؤسسي الناجم عن تسييس مجلس الأمن والاستخدام المتعسف لحق (الفيتو)، مقترناً بالفراغ التشريعي العميق في مواجهة النزاعات المستحدثة والحروب بالوكالة وتحديات الإسناد القانوني، لم يعد مجرد أزمة نظرية عابرة، بل بات يمثل تهديداً وجودياً ينسف ركائز السلم والأمن العالمي. إن المنظومة الدولية تقف الآن على مفترق طرق حاسم فإما الركون إلى الجمود الذي يكرس لغة القوة وشريعة الغاب، وإما التحرك بجدية وفاعلية نحو إصلاح هيكلي شامل وتطوير قواعد تشريعية مرنة قادرة على استيعاب تعقيدات النزاعات المعاصرة. ولن يتحقق هذا المسار إلا ببلورة إرادة دولية صادقة تعزز آليات المساءلة المستقلة، وتضمن علو وسيادة القانون فوق المصالح الاستراتيجية الضيقة، ليبقى القانون الدولي الملاذ الأخير والدرع الحصين لحماية الإنسانية من ويلات النزاعات.

النتائج:

1. الشلل الهيكلي لمجلس الأمن، أثبتت الدراسة أن التوظيف السياسي المفرط لحق النقض (الفيتو) قد حوّل مجلس الأمن من حارس للسلم والأمن الدوليين إلى منصة لحماية المصالح الجيوسياسية للقوى الكبرى وحلفائها، مما جرد نظام الأمن الجماعي من فاعليته وقدرته على الردع.
2. انتقائية العدالة الجنائية الدولية، كشف البحث عن تأثر آليات العدالة الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، بالتجاذبات السياسية، لا سيما مع تدخلات مجلس الأمن وافتقار المحكمة لسلطة إنفاذ قسرية ومستقلة، مما كرس ازدواجية المعايير وظاهرة الإفلات من العقاب.
3. الفراغ التشريعي للنزاعات المستحدثة، أظهرت الدراسة قصور قواعد القانون الدولي الكلاسيكية عن استيعاب التطورات التكنولوجية والعسكرية، حيث تقف النصوص الحالية عاجزة أمام تكييف وتجريم تكتيكات الحروب الهجينة، والهجمات السيبرانية المدمرة، واستخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي ذاتية التشغيل.
4. أزمة الإسناد في الحروب بالوكالة، خلصت الدراسة إلى أن تمسك القضاء الدولي بمعيار "السيطرة الفعالة" المتشدد يوفر غطاءً قانونياً (الإنكار المعقول) للدول التي تخوض حروباً بالوكالة، مما يعفيها من المسؤولية عن الانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات والشركات الأمنية الخاصة المدعومة من قبلها.

التوصيات

1. تقييد استخدام الفيتو وتفعيل الجمعية العامة، يوصي البحث بضرورة تبني تعديل ملزم لميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام حق الفيتو في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإلى حين تحقيق ذلك، يجب التوسع في تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" لمنح الجمعية العامة صلاحيات استثنائية لفرض تدابير قسرية عند عجز مجلس الأمن.
2. تحديث معايير المسؤولية الدولية والإسناد، دعوة لجنة القانون الدولي إلى مراجعة قواعد مسؤولية الدول، واستبدال معيار "السيطرة الفعالة" بمعيار "السيطرة العامة" ومبدأ "العناية الواجبة"، لضمان تحميل الدول المسؤولية القانونية المباشرة عن جرائم الفاعلين من غير الدول الذين يتلقون منها التمويل والتسليح.
3. إبرام معاهدات دولية للنزاعات التقنية، الإسراع في صياغة اتفاقيات دولية ملزمة تنظم الفضاء السيبراني وتجرم استخدامه لتدمير البنى التحتية المدنية، مع وضع أطر قانونية صارمة تحظر أو تقيد استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل لضمان عدم انتهاك مبدأي التمييز والتناسب.
4. تعزيز استقلالية القضاء الدولي، المطالبة بتعديل نظام روما الأساسي لفك الارتباط المُسيس بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (خاصة المادة 16)، مع تأسيس جهاز شرطي دولي مستقل يتبع للأمم المتحدة لتنفيذ أوامر الاعتقال، بعيداً عن حسابات الدول وتوازناتها الدبلوماسية.

المراجع:

1. عبد الرحمن، محمود. دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات الجيوسياسية المعاصرة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2022.
2. محمد، فاطمة الزهراء. التحديات القانونية للحروب الهجينة والسيبرانية وتأثيرها على قواعد القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2023.
3. طارق، حسن. المسؤولية الدولية عن تصرفات الفاعلين من غير الدول في النزاعات المسلحة الحديثة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.
4. بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي وتحديات التسييس. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2020.
5. أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، 2018.
6. العنزي، طارق. التنظيم القانوني الدولي للحروب السيبرانية: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد التاسع، 2019.
7. الرشيدي، أحمد. إصلاح الأمم المتحدة: بين ضرورات التغيير وتعقيدات الواقع الجيوسياسي ومسألة الفيتو. مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020.
8. الشمري، خالد. الوكلاء المسلحون والمسؤولية الدولية: دراسة تحليلية لمعيار السيطرة في الاجتهاد القضائي الدولي. المجلة العربية للفقه والقضاء، قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، العدد 75، 2022.